الفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبايعيين وكلما كان سببا لاثارة الشكوك
فصل قال النووي وتعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من احدهم فامتنع فهل ياثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم وهما كالوجهين في امتناع احد الشهود
فصل قال النووي ويستحب للمعلم ان يرفق بالطالب ويحسن اليه ما امكن فقد روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة قال كنا ناتي اباسعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاستوصوا بهم خيرا
فصل وينبغي ان لا يزال مجتهدا في الاشتغال في العلم قراة واقراء ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن او نسب او شهرة او علم بل يحرص على الفايدة ممن كانت عنده ولا يستحيي من السوال عما لم يعلم فقد روى سعيد بن جبير رضي الله عنه انه قال لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون انتهى وقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم بل ينبغي ان يكون مطلوبه وراس ماله هو الاشتغال بالعلم فان بالتعلم والتعليم يقوى الدين ولا يخفى فضله من استغنى بحفظ علوم الدين على الامة ونشرها فيهم وهذا ظاهر مشهور والله اعلم

باب ادب الفتوى والمفتي

اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لان المفتي بين الله تعالى وبين خلقه فلينظر الانسان كيف يدخل بينهم
فصل قال النووي شرط المفتي كونه مكلفا ثقة مامونا متنزها عن اسباب الفسوق وخوارم المروة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف في الاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمراة والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته قال النووي قال ابو عمرو المفتون قسمان المستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا ان يكون فيما لمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرة ولله الحمد وان يكون عالما بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها عارفا من علوم القران العظيم والحديث الكريم والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلما واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفا بشروط الادلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لامهات المسايل وتفاريعه فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتادى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد المذهب احد قال ابو عمرو وما شرطناه من حفظه للمسايل الفقهية لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه شرط المنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتاخر عنه وشرط الشي لا يتاخر عنه وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وصاحبه ابو منصور البغدادي وغيرهما واشتراطه في المفتي الذي يتادى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في المجتهد المستقل ثم ان يكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا للمعظم متمكنا من ادراك الباقي على قرب وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح

به

به المسايل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق وابو منصور خلافا لاصحابنا والاصح اشتراطه ثم انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع انواع الشرع فاما مفت في باب خاص كالمناسك والفرايض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه بن برهان بفتح البا وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا واجازه بن الصباغ في الفرايض خاصة والاصح جوازه مطلقا
القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ايمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لامام لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما ينتسب اليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف
الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه باصوله ولا يعري عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل قال وهذه رتبة اصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد الامامه لا له
الحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بادلته قايم بتقريرها تصور وتحرير وتقرير وتمهيد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اوليك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط ومعرفة الاصول ونحوها من ادواتهم وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المايه الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج واما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها استنباط اوليك او قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقصورين على القياس ومنهم من جمعت فتاويه ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي اصحاب الوجوه
الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه عن مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كثير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسيلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال ابو عمرو وينبغي ان يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحدث

قوله خبث رفعه بما يعني ان الخبث لا يزيله الا الما المطلق كما ان الحدث لا يرفعه الا المطلق والما المطلق هو العاري عن الاضافة اللازمة التي تحدث للما بها اسم اخر فيقال ما خل مثلا او ما مرق او ما زعفران فاذا كان على هذه الصفة ونحوها لم تجز الطهارة به وفهمنا من قوله بما ان التيمم لا يرفع الحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)